

ظاهرة الإفلات من العقاب في مسارات العدالة الانتقالية

The phenomenon of Impunity in transitional justice processes

محمد عباسية *

جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

ababsa_m@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2024/01/12

تاريخ الإيداع: 2023/09/14

ملخص:

يشكل الإفلات من العقاب هاجسا للعدالة الدولية الجنائية ؛ فهو يمنح للمجرمين فرصة غير مستحقة للتنصل من مسؤوليتهم مما يشجعهم على المزيد من الانتهاكات، كما أنه في ذات الوقت يحرم الضحايا و أقاربهم من الحق في إقرار العدالة فيطيل أمد الأذى الجرمي الأصلي ويؤجل الإنصاف الفعال، وهو ما يفسر كثافة النصوص الجنائية الدولية في مجال التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وصرامة آلياتها.

وتأتي هذه الورقة البحثية ليلفت الباحث من خلالها الانتباه إلى "العدالة الانتقالية" باعتبارها آلية تلجأ إليها المجتمعات المضطربة والباحثة عن الاستقرار، وكذا توضيح مخاطر استغلال روح التسامح والتصالح التي تركز عليها هذه الآلية، والعمل على توظيفها لتكريس سياسة الإفلات من العقاب، وقد تم تدعيم جدية هذا الطرح باستحضار نماذج دولية شكلت فيها العدالة الانتقالية تحديا قلل من جدوى جهود مكافحة الإفلات لاسيما في كل من جنوب إفريقيا والأرجنتين.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، الإفلات من العقاب ، القانون الدولي، القانون الجنائي الدولي.

Abstract:

Impunity is a concern of international criminal justice; It gives criminals an undeserved opportunity to evade their responsibility, which encourages them to commit more violations. At the same time, it deprives victims and their relatives of the right to justice, thus prolonging the original criminal harm and delaying effective redress. This explains the density of international criminal texts in the field of confronting the phenomenon. Impunity and the severity of its

This research paper seeks to draw attention to "transitional justice" as a mechanism resorted to by turbulent societies searching for stability, as well as to clarify the dangers of exploiting the spirit of tolerance and reconciliation on which this mechanism is based, and to work to employ it to perpetuate the policy of impunity. The seriousness of this proposal has been reinforced. By recalling international models in which transitional justice represented a challenge that reduced the effectiveness of efforts to combat impunity, especially in South Africa and Argentina.

Keywords: Transitional Justice, Impunity, HumanRights, International Law, International Criminal Law.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

دفعت الانتهاكات الممنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان في السلم والحرب المجتمع الدولي إلى التفكير مليا في استحداث قواعد وآليات مختلفة المشارب والتوجه قصد الحد منها أو القضاء عليها نهائيا، وفي هذا السياق يمكن إدراج ذلك السعي الحثيث للمجتمع الدولي منذ أمد بعيد إلى التصدي لظاهرة الإجرام الدولي، وهو ما تم ترجمته في مسار طويل بدأت تتضح ملامحه من خلال الطريق الممتد بين ما قبل نورمبرغ وحتى روما مهد المحكمة الجنائية الدولية.

ورغم كثافة النصوص الدولية ذات الصلة بالجريمة الدولية ووضوح مضامينها ودقة صياغتها، إلا أن كبار المجرمين المعنيين بالمساءلة غالبا ما يتصلون من مسؤولياتهم الجنائية والمدنية والأدبية تحت ما بات يعرف في أبعديات القانون الدولي الجنائي بـ "سياسة الإفلات من العقاب".

ولعل ما يثير الانتباه في هذا الإطار هو محاولة الكثير من المجرمين عن طريق الكيانات التي ينتمون إليها فرض إفلاتهم من العقاب على طاولة المصالحة الوطنية، ومحاولة توريث الضحايا أو ممثلهم عن طريق المساومة بمعاني جميلة كالسلم والأمن والاستقرار واستغلال الأجواء الإيجابية للمصالحة والمسامحة في سبيل استصدار صكوك الإفلات من العقاب، وهكذا يتم التضحية بالضحية مرتين؛ مرة يوم وقعت عليه الجريمة ومرة يوم تم التنازل عن حقه في العدالة، كل ذلك يحدث في إطار آلية قانونية تُعرف بـ "العدالة الانتقالية".

إن العدالة الانتقالية ليست بديلا عن القضاء الرسمي ومؤسسته الشرعية كما يشاع عنها، ولكنها عدالة جوارية تساعد في تأصيل وترسيم مرتكزات القضاء الرسمي ومؤسسته في كل أنحاء البلاد المضطربة والباحثة عن الاستقرار من خلال فترة انتقالية.

إن هدف العدالة في الفترات الانتقالية هو الوصول إلى إحداث نوع من الانفراج السياسي والاجتماعي سواء بعد نزاع مسلح أو حرب أهلية وصولا إلى حالة السلم، أو بعد انهيار نظام قانوني وقضائي وأمني وصولا إلى إعادة بناء النظام وحكم القانون، أو عند الانتقال من نظام شمولي استبدادي إلى حالة الانفراج السياسي والانفتاح على نظام ديمقراطي تعددي.

إن الملاحقة القضائية ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقديمهم إلى القضاء واجب تفرضه قواعد القانون الدولي على الدول التي لجأت إلى تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في فترات ما بعد النزاع، لكن تطبيق العدالة الانتقالية قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب، ويكرس سياسة اللاعقاب وفرض نظام العفو المستتر، بحجة نسيان الماضي ولممة الجراح فتتحول العدالة الانتقالية إلى عدالة انتقائية، تثير العداوة وتهدد السلم المجتمعي والوحدة الوطنية، ويصبح العفو والإفلات من العقاب مصطلحين مترادفين.

وسنحاول التأسيس المعرفي لهذه الورقة البحثية من خلال السعي لاستجلاء الغموض المفاهيمي لكل من الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية، وصولا إلى محاولة إجراء موازنة وموافقة بين التعامل الصارم مع إرث الجرائم وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر بوابة العدالة الجنائية، مع إبقاء الباب مفتوحا أمام إمكانية تحقيق عدالة انتقالية تسعى لنقل المجتمع من حالة الفوضى والعبثية إلى فضاءات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بعيدا عن مزالق الإفلات من العقاب.

الإشكالية:

بينما يسعى القانون الدولي لتحقيق للعدالة بعيدا عن كل المساومات السياسية و التدابير الظرفية المؤقتة، ثمة من يعتبر العدالة قيمة نسبية وضعية ترتبها للتاريخ و الواقع، و يبدي استعدادا للمساومة علميًا، طلبا لتحقيق الأمن و الاستقرار، فغالبا ما يُنظر إلى العفو و المقاضاة على أن أحدهما يستبعد أو يتعارض مع الآخر، وفي هذا الإطار تسعى الورقة للإجابة على إشكالية محورية يمكن تضمينها في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يمكن أن تؤدي مسارات العدالة الانتقالية إلى تكريس سياسة الإفلات من العقاب؟

ومن أجل التصدي لهذه الإشكالية تم رصد خطة منهجية تنتظم في مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول الإفلات من العقاب - تعارضات السياسة و القانون - في حين نخصص المبحث الثاني لنماذج دولية للعدالة الانتقالية من خلال رصد تجارب بعض الدول في هذا المجال.

المبحث الأول: الإفلات من العقاب: تعارضات السياسة و القانون

شكل موضوع الإفلات من المساءلة الجنائية لمركبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و باقي الجرائم الجسيمة لحقوق الإنسان، إحدى القضايا الأكثر تعقيدا التي طرحت في الميدان على تجارب الدول التي قررت الانتقال الى النظام المدني ، وانتهاء النظام العسكري و الاستبدادي ، أو اختارت الديمقراطية و قبول رهاناتها المتلبسة و المعقدة ، أو على البلدان التي وضعت حدا لمآسي و نزع النزاعات المسلحة الداخلية.

المطلب الأول: تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي:

إن أحكام و دواعي القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء على مستوى المبادئ العامة ، و المبادئ التوجيهية أو في القواعد المعيارية بخصوص المتابعة الجنائية لا يكتنفه أي غموض ازاء محاكمة الجناة.

إذ لزم القانون الدولي على الدول، أن تتخذ إجراءات شرعية لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على

المسؤولين عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في حال توافر أدلة كافية ضدهم، وأن تضمن اتخاذ إجراءات جنائية ضد المتورطين في هذه الانتهاكات أيا كانت صفاتهم و مركزهم و جنسياتهم، وتقديمهم لمحاكمة عادلة، ومن ثم فرض وإنزال العقوبة المناسبة بالجناة في حال إدانتهم، وأن تكفل سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا الذين انتهكت حقوقهم، وهذه الالتزامات القائمة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و الانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني، بل إن بعض فقهاء القانون الدولي ينادون بان التزام الدول بالملاحقة القضائية أصبح يشكل التزاما دوليا عرفيا تلزم بمقتضاه الدول بواجب محاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات و إنزال العقوبة بهم¹.

يهدف القانون الدولي الجنائي كفرع من النظام القانوني الدولي لتحقيق أهداف المجتمع الدولي في منع الجرائم

الدولية الخطيرة، وحماية المصالح العليا للمجتمع الدولي، ووضع الدول أمام مسؤولياتها

و تبصيرها بمسارها كي لا يفلت مقترفو الجرائم الجسيمة من الملاحقة و المساءلة و العقاب، أيا كانت مراكزهم

السياسية أو العسكرية. أو المدنية، ويتفق القانون الدولي الجنائي مع القانون الدولي الإنساني على تجريم وحظر الأفعال

¹ Leila Nadya Sadat, "Exile, Amnesty and International Law", Notre Dame Law Review 81(2006):955, 959

التي تشكل جرائم دولية، حيث يمثل القانون الدولي الجنائي أداة لإقرار وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني كما أضفى الطابع الجنائي الأمر على قواعده. و تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا للقواعد القانون الدولي و ملاحقة مرتكبيها . لم يكن من السهل إيجاد نظام قضائي دولي جنائي متخصص في مكافحة الإجرام الدولي، وتتبع مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، ولكن تطور العلاقات الدولية وتربطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة سرّعت ولادته، بعد أن كان مجرد طرح نظري أو أمنية تراود المجتمع الدولي الذي ظل ردحا من الزمن يحلم بحياة ملؤها العدالة والاستقرار، وانتصرت الإرادة الجماعية للدول واستطاعت أن تتجاوز صعوبات لا يُستهان بها حتى تحقق هذا الإنجاز الهام رغم أوجه الخلل الذي اعترته.

وربما كانت النزاعات والحروب والمآسي التي شهدها العالم في القرن الماضي وما زال يشهدها حتى اليوم، وما نتج عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الأسباب الرئيسة التي دفعت بعقلاء البشرية إلى المطالبة بوضع حد لها، وتقرير جزاءات جنائية دولية لكل من تخول له نفسه المساس بحقوق الإنسان وحرياته بصرف النظر عن هوية المجرمين ومكان و زمان اقتراف الجريمة.

فبعد أن كانت البداية مع أحلام الفلاسفة وآراء فقهاء القانون الدولي، وبعد أن كان الحديث عنها مجرد تصورات لتحقيق عدالة جنائية دولية، تجسدت هذه الآراء و الأحلام للمرة الأولى في المجتمع الدولي بإقرارها في معاهدة فرساي عام 1919 من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية و إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن مسؤوليته الدولية في إثارة الحرب العالمية الأولى، بالإضافة إلى الرعايا الألمان المتهمين باقتواف جرائم دولية.

وفي إطار التطبيق الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتقديم المتهمين للمحاكمة ، نصت اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 على تأسيس محاكم عسكرية جنائية دولية في كل من نورمبرغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين و مجرمي دول الشرق الأقصى عن جرائم الحرب المقترفة إبان الحرب العالمية الثانية، كما أنشأ مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة في تسعينات القرن الماضي محكمتين جنائيتين دولتين¹، وهما المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا² ICTY عام 1993 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا³ ICTR عام 1994⁴.

بعد النجاح الذي حققته أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في سن النصوص القانونية التي تخول متابعة و محاكمة و معاقبة كبار القادة و المسؤولين عن الجرائم و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

¹ لمزيد حول موضوع المحاكم الجنائية الدولية أنظر: محمد عباسية ، الجزاءات الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، الجزائر ، 2017.

² ICTY ;International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia

³ ICTR ;International Criminal Tribunal for Rwanda

⁴ أصدر مجلس الأمن قراره الشهير 93/827 الذي أقر فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما أصدر القرار رقم 955 لعام 1994م والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما أصدر مجلس الأمن القرار 1315 و القاضي بإنشاء محكمة خاصة بالسيراليون، وفي 2006 أبرمت الأمم المتحدة وكمبوديا اتفاقا بإنشاء الدوائر الاستثنائية لكمبوديا، لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في هذه البلدان.

أدرك المجتمع الدولي ضرورة الإسراع لإيجاد و إرساء قواعد نظام قضاء دولي جنائي دائم للنظر في الجرائم الأشد خطورة و وضع حد لسياسة الاعقاب و الإفلات من الجزاء تحت اي مسوغ، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بمثابة قفزة نوعية في مجال تطور القانون الدولي الجنائي¹.

المطلب الثاني: الإفلات من العقاب وعلاقته بالعدالة الانتقالية

ومن هذا المنطلق يشكل الصفح والتسامح والمصالحة مفاهيم تأسيسية للعدالة الانتقالية² تم تكريسها في الثلث الأخير من القرن الماضي في التغيرات السياسية والاجتماعية التي حدثت في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية تماشياً مع النشاط المكثف لدعاة حقوق الإنسان والذين روجوا لثقافة التحول الديمقراطي مع التصدي في ذات الوقت للانتهاكات المنهجية التي مارسها الأنظمة السابقة، وتجسدت واقعياً في العالم العربي منذ حوالي ثلاثة عقود³.

وإذا كانت الرؤية واضحة الدلالات و المقاصد في المبادئ العامة والتوجيهية و القواعد المرجعية الإنسانية، فإن الممارسة طرحت إشكاليات مازال الجدل القانوني و الفقهي قائماً بصدها يتعلق الأمر بداية بموضوع الإفلات من المساءلة الجنائية و العقاب، و علاقته بالعدالة الانتقالية و الاعتبارات السياسية التي أحاطت به و الاعتبارات القانونية التي اعترضته .

الفرع الأول:مدلول العدالة الانتقالية:

إن العدالة الانتقالية بكل عناصرها ومظاهرها ليست بالظاهرة الجديدة والفريدة؛ إذ يؤكد بعض مؤرخيها بأنها تعود إلى حقبة زمنية موعلة بالقدم وينسب بداية ظهورها إلى أكثر من ألفي سنة مضت، وبالتحديد إلى عامي 404 و 411 قبل الميلاد في محاولات سكان أثينا بعث الديمقراطية⁴. غير أنها لم تظهر معالمها الا في نهاية الحرب العالمية الثانية عبر ما يقارب 25 تجربة حول العالم ، بدأت منذ العام 1974 في اوغندا و صولا الى التجربة المغربية في 2004⁵.

تفيد العدالة الانتقالية في أبسط تعريفاتها، كما قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان، أنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق بغية كفالاته للمساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة"⁶.

كما يعرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأنها استجابة للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان تهدف إلى الاعتراف بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة⁷.

¹ محمد سمصار ، مسؤولية الرؤساء و القادة امام القضاء الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2015، ص 52.

²JOHN D.I nazu ,No Future without personal forgiveness: Reexamining the role of forgiveness in transitional Justice, human Rights Review, vol.10,2009,p.309

³ محمد سمصار ، تجربة العدالة الانتقالية في الدولة الإسلامية الأولى ودورها في تكريس الأمن الإنساني في مجتمع المدينة المنورة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، السنة 2021، المجلد ، العدد.13ص213.

⁴ إيناس عبد السادة علي، سناء كاظم كاطع، وثيقة المدينة، التأسيس الإسلامي للعدالة الانتقالية كأحد مناهج حل الصراع، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2014، ص: 81.

⁵ لخضر بن ناصر عائشة ، العدالة الانتقالية بالجزائر ، مجلة الحضارة الإسلامية ، العدد 19، أكتوبر 2013، ص 436.

⁶ أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي لسنة 2004، متوفر على موقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org>، تاريخ التصفح: 2023-07-28.

⁷ للمزيد يرجى الإطلاع على أعمال المركز الدولي للعدالة الانتقالية، على العنوان الإلكتروني: <http://www.ictj.org>، تاريخ التصفح: 2023-07-28.

كما تعرف ايضا على أنها: عملية مصالحة و إعادة إقامة القواعد التي تحكم العيش المشترك في المجتمع وتحديده، والعلاقة بين المواطن والمؤسسات، بمعنى آخر أن تؤسس لقواعد جديدة يكون على المؤسسات والأفراد احترامها و من هنا يتبين على أن مفهوم العدالة الانتقالية يقوم على متغيرين:

- أن يكون المجتمع و الدولة في اطار انتقال سواء من نزاع مسلح أو صراع الى السلم أو من حكم استبدادي الى حكم ديموقراطي.

أن يكون يكون هناك انتهاكات حقوقية قامت بها الانظمة ضد مواطنيها¹.

فالعدالة الانتقالية هي مجموعة القيم التي تراعى فيها حقوق الانسان و ترتبط بالحرية و الامصاف و تكافؤ الفرص و هي القيم التي تجيب عن القضايا الديمقراطية و الاصلاح و تحول المجتمعات من نمط الحكم المدني و ارساء قواعد دولة الحق و القانون.

الفرع الثاني: شروط أعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب

و ترسخ ظاهرة الإفلات من العقاب في المجتمعات غير الديمقراطية من خلال آليات مختلفة كظاهرة نذكر اهمها :

1- لإخفاق التشريعي: هو ألا تغطي تشريعات الدولة بعض الأفعال التي تمثل تعديا على الأفراد أو الجماعات أو انتهاكا لحقوقهم. ويكون ذلك تغيب لسيادة القانون من حيث المبدأ.

2- إخفاق مؤسسة القضاء: هو ألا تتمكن مؤسسة القضاء أو تتواني أو تمتنع بالكلية عن أداء دورها الأساسي وهو تحقيق سيادة القانون من خلال إنفاذه وتطبيقه حتى في مواجهة انتهاكات المؤسسات الأخرى للدولة. وعادة ما يكون إخفاق القضاء في أداء دوره عائد إلى انتقاص أو غياب استقلاليته بالكلية.

3- إخفاق المؤسسات التنفيذية: هو النمط الأكثر شيوعا بين آليات الإفلات من العقاب، وهو ألا تتمكن المؤسسات التنفيذية أو تتواني أو تمتنع عن أداء دورها في إنفاذ القانون، وبصفة خاصة في محاسبة وعقاب أفرادها حال انتهاكهم للقانون أثناء أداء وظائفهم.

4- إخفاق المجتمع: وهو انخراط الفعاليات الاجتماعية المختلفة في ممارسات تعتمد على تعميق التمييز الطائفي والعنصري والطبقي، إلخ، مما يخلق بيئة خصبة لنمو ممارسات الإفلات من العقاب².

ومن اجل أعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب تصدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين لسنة 1993 من خلال التأكيد على عشرة شروط وهي:

- إحضار الشخص امام المحكمة من أقوى الوسائل القانونية للكشف عن الحقيقة.
- حسن سير إقامة العدالة عنصر هام لضمان تحديد هوية المسؤولين عن الجرائم الجسيمة و الانتهاكات.
- اتخاذ اجراءات لضمان الحماية من التعرض لسوء المعاملة أو التهيب أو الانتقام.
- تصنيف جميع الجرائم النصوص عليها في القانون الجنائي الوطني و إخضاعها لعقوبة مناسبة.
- عدم جواز إخضاع امكانية المساءلة عن الجرائم الدولية لأي تقادم.
- اجراء التحقيقات عن الجرائم الدولية و نشر نتائجها من أهم الوسائل لتقرير المساءلة بالنسبة للحكومة.

¹ كمال بمقدار، ليلي حسيني، اشكالية العدالة الانتقالية و اثرها على العدالة الاجتماعية في افريقيا، مجلة الميزان المجلد 0، العدد 1، 2016، ص 57.

² عماد مبارك، مكافحة الإفلات من العقاب، مدونة قانونية، مقال منشور على الموقع: <https://legalblogegypt.org/3484> تاريخ التصفح 2013/07/31.

- لا يجوز إصدار أو ابقاء أية قوانين أو قرارات تبقى على الحصانة.
- إحالة على المحاكم من قبل سلطة التحقيق المؤهلة لذلك قانوناً.
- اجراء المحاكمات أمام قضاء عادي و ليس استثنائي.
- عدم التذرع بالامتنال للأوامر و اعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية (ما عدا حالة الإكراه)¹.

المبحث الثاني: نماذج دولية للعدالة الانتقالية:

العدالة الانتقالية هي عبارة عن تلك المؤسسات أو الممارسات الوطنية التي تحدّد وتعالج المظالم التي ارتكبت في فترة حكم ورياسة سابقة، كجزء من عملية التغيير السياسي، ، وذلك لأنّ المجال السياسي يمر دائماً بتغييرات، إلا أنّها بطيئة، وبصفة عامة فإنّ العدالة الانتقالية تُميّز عموماً عن العدالة الجنائية العادية بطريقتين الأولى: تتناول العدالة الانتقالية العنف الذي أذنت به السلطات السياسيّة أو المشرع، ممّا يعني أنّه لا يُمكن بالضرورة أن يعتمد على القوانين أو التقاليد المعمول بها.

الثانية: تعالج العدالة الانتقالية الانتهاكات الواسعة والمنهجية التي لم يكن من الممكن تنفيذها دون المشاركة الفعّالة والامتنال الضمنيّ من جانب جزء كبير من المواطنين.

وفي حين أنّ العدالة الجنائية غالباً ما يتم إنشاؤها للتصدي للإجراءات التي تحيد عن القوانين.

لقد اعترض أعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب عوائق بالغة التعقيد، سياسة و قانونية ، و تبرز حالياً الأرجنتين و جنوب افريقيا باعتبارهما من كبريات تجارب العدالة الانتقالية عناصر بالغة الدقة.

المطلب الأول: حالة الأرجنتين

منذ بداية الثمانينيات، غدت أميركا اللاتينية مختبراً رئيساً للعدالة الانتقالية في ظل تحول عدد من بلدانها إلى الديمقراطية. وهو وضع فرض على لجان الحقيقة والمصالحة الالتحام بسيرورات هذا التحو وفي هذا السياق، اخترنا التجربة الأرجنتينية لاعتبارات، أبرزها أنها تجمع بين الانتهاكات التي نتجت من عنف الدولة الذي مارسه الدكتاتورية العسكرية والتي طبعها جدل العقاب والعفو.

الفرع الأول: جذور الأزمة الأرجنتينية:

شهدت الأرجنتين تجربة ثرية من التحول الديمقراطي وتطبيق مفهوم "العدالة الانتقالية"، حتى يعتقد إن هذا المصطلح نفسه ولد من داخل الأرجنتين مقارنة مع دول العالم الثالث بوجه عام، وبالنسبة لأميركا اللاتينية، بوجه خاص. حيث بدأت المرحلة الأرجنتينية بانقلاب عسكري قاده الجنرال "خورخي فيديلا" على حكومة رئيسة الأرجنتين "ايزابيلا بيرون" في 1976 ، وقام بفرض الأحكام العرفية، وألغى الدستور، ثم حظر التظاهر والتجمهر وفرض الرقابة على الصحافة والإعلام. وقد أصبح إرهاب الدولة هذا الممارس من قبل النظام العسكري الحاكم ، سياسة حكومية ممنهجة بدءاً بمنع الأحزاب السياسية، ومروراً بوضع النقابات والجامعات تحت الرقابة، وانتهاء باستراتيجية القتل والاختطاف، التعذيب والاعتقال بدون محاكمة من أجل إسكات كل صوت معارض، تحت ذريعة استتبات الأمن والنظام العامين.

¹ أحمد شوقي بنوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد البري لحقوق الإنسان، سبتمبر 2007، ص 26-27

جدير بالذكر أن النظام الديكتاتوري في الأرجنتين خلف إرث من ضحايا تم تقديره ب 30 ألف شخص نتيجة التجاوزات والانتهاكات بين قتلى ومختفين ومعتقلين أغلبهم من المعارضين اليساريين¹ ومنذ سقوط الحكم العسكري في العام 1983، ناضلت الأرجنتين طويلاً وبقوة لمواجهة تلك الانتهاكات وتعزيز سيادة القانون وملاحقة الجناة². و تحقق ذلك بعد انتخاب راؤول ألفونسين (Alfonsín Raul) رئيساً للبلاد و عودة نظام الحكم المدني.

الفرع الثاني: البحث عن الحقيقة والملاحقات القضائية وسيادة القانون

كانت بداية رحلة العدالة الانتقالية في الأرجنتين باصدار قانون السلم الوطني 22 - 924 القاضي بالعفو عن المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت ما بين 25 مارس 1973 و 17 يونيو 1982، وتم إستحداث اللجنة الوطنية العليا للأشخاص المفقودين CONADEP³.⁴ حيث كلفت هذه الأخيرة بالتحقيق في مصير الأشخاص المختفين، وقد كان مجال تركيز اللجنة الوقوف عند الانتهاكات التي اقترفها موظفوا الحكومة فقط⁵. كان تأسيس لجنة الحقيقة في الأرجنتين حلقة أساسية في مسار التحول الديمقراطي نظراً إلى ما مثله ذلك من خطوة على درب تدبير ماضي الانتهاكات وأعمال العنف، وإعادة إنتاجه بواسطة تصورات جديدة متوافقٍ عليها. بيد أن هذه اللجنة اصطدمت، منذ انطلاق أشغالها، بعقبات قانونية وسياسية، أبرزها قوانين العفو الموسومة بقوانين الإفلات من العقاب⁶.

كما أقر مجلس الشيوخ الأرجنتيني في عام 1987 قانون سمي "واجب الطاعة" Due Obdience تضمنت نصوصه منح الحصانة لجميع أفراد الجيش في رتبة عقيد أو أقل على أساس أنهم ملتزمون بالأوامر العسكرية⁷. ارتبط تأسيس لجان الحقيقة في الأرجنتين⁸، بالتحديات التي واجهتها في التحول نحو الديمقراطية، وتجاوز إرث الانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق بأقل الخسائر، وبقدر ما اختزلت هذه التحديات أزمة الشرعية التي عصفت بهذه الأنظمة ودفعتها إلى الانخراط في هذا التحول، أبرزت، أيضاً، الإمكانيات التي وفرتها هذه اللجان للفاعلين لتدبير توترات هذا التحول. ولذلك اندرج تأسيسها ضمن ديناميات تعلقت، أساساً، بمواجهة مشكلة الإفلات من العقاب، وصياغة تدابير جديدة، يتم من خلالها إعادة ادماج الفاعلين في المجتمع.

يرتبط تأسيس لجنة الحقيقة في الأرجنتين، بالتحديات التي واجهتها في التحول نحو الديمقراطية، وتجاوز إرث الانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق بأقل الخسائر. وبقدر ما اختزلت هذه التحديات أزمة الشرعية التي عصفت بهذه

¹ أمل مختار، العدالة الانتقالية و الحيرة الأرجنتينية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، بحث منشور على الموقع

<https://acpss.ahram.org.eg/News/5580.aspx> تاريخ التصفح 2023/09/03

² صلاح الدين بوجلال، شافية بوغابة، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة، دفاتر السياسة و القانون، العدد 19، جوان 2018، ص 498.

³ CONADEP : La Comisión Nacional Sobre la Desaparición de Personas

⁴ المرجع نفسه، ص 82

⁵ ادواردو غونزالس، هاورد فارني، "البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013، ص بحث منشور على

الموقع (<http://www.ictj.org/sites/default/files/Truth-Seeking-2014-Ar-Mars20.pdf>)

⁶ محمد احمد بنيس، المرجع السابق، ص 82.

⁷ المرجع نفسه، ص 86.

⁸ تم إحداث اللجنة الوطنية حول اختفاء الأشخاص CONADEP في الأرجنتين بموجب المرسوم الرئاسي 187 الصادر في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983. وضمت

تشكيلتها 13 عضواً من مشارب متنوعة (ثقافية، وأكاديمية، ودينية، وسياسية). ومُنحت مدة 9 أشهر لإنجاز مهمتها، وترأسها الكاتب ارنستو زابا Ernesto Zapata انظر:

محمد احمد بنيس، لجان الحقيقة في أمريكا اللاتينية: دراسة مقارنة في ديناميات و سياسات الذاكرة، مجلة سياسات عربية، العدد 44، ماي 2020، ص 79.

الأنظمة ودفعها إلى الانخراط في هذا التحول، أبرزت، أيضاً، الإمكانيات التي وفرتها هذه اللجان للفاعلين لتدبير توترات هذا التحول. ولذلك اندرج تأسيسها ضمن ديناميات تعلقت، أساساً، بمواجهة مشكلة الإفلات من العقاب، وصياغة تدابير جديدة، يتم من خلالها إعادة ادماج الفاعلين في المجتمع.

لقد ظل موضوع الإفلات من المساءلة في الأرجنتين قضية قائمة بالنسبة للجنة حقوق الإنسان رغم انتقال السلطة الى المدنيين، على اثر عرض قدمته حكومة الأرجنتين تعليقا على ملاحظات الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أبرز ممثلها سنة 1993 بمناسبة تدخله أمام لجنة حقوق الإنسان قضايا بالغة الأهمية قانونيا.

واتساقا مع نظرية أن المذنب ينبغي محاكمته، كانت الضرورة تقتضي أن يوضع عدد كبير في أقفاص الاتهام من الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ومن يلزم من أعوانهم وشركائهم والمتواطئين معهم ومساعدتهم، وفي هذه الفئات كان سيتعين تطبيق القانون على غالبية الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة الثلاثة وقوات الأمن، بل ومن المجندين المشتركين في أفعال غير قانونية، فضلا عن ذلك فإن التحقيقات ستكشف عن المدى الكامل لمسؤولية آلاف الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية، والسجون، وإدارة البلديات، والمستشفيات، وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع فضلا عن آلاف الشركاء المدنيين، و لو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدى ذلك الى تفجير حالة من الفوضى¹.

لذلك لو أريد فعلاً تقديم جميع المرتكبين وذبولهم إلى القضاء لاندلعت فوضى عارمة ربما أكبر بكثير مما نشهده اليوم في ظل إرهابات وتخندقات قد تؤدي إلى اضطرابات لا تحمد عقباه، ولكن ذلك لا يعفي المدنيين من العقاب ومن المساءلة لجرائم لا تسقط بالتقادم، لكن السبيل للوصول إلى هذه النتيجة لا يمكن اقتباسه أو تقليده بشكل أعى من تجارب سابقة، ولكل بلد خصوصيته، وقد يختار طريقاً غير مطروق، ولكن دون إهمال القواعد العامة المشتركة لمبادئ العدالة الانتقالية.

أمام ضغوط الجمعيات الحقوقية ومنظمات المجتمع وأهالي الضحايا قضت المحكمة العليا الأرجنتينية بتاريخ 14 جوان 2005 بعدم دستورية قوانين العفو، مما سمح لمحاكمات حقوق الإنسان بالمضي قدماً في الأرجنتين، فمنذ عام 2010 وجهت التهم الى 800 شخص عن جرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان- قتل، تعذيب، اغتصاب، اخفاء قسري، اختطاف...

أصدر القضاء الجنائي الوطني الأرجنتيني احكام بالإدانة في حق 200 متهم و تراوحت الجزاءات المسلطة عليهم بين السجن المؤبد و السجن المؤقت، كما شملت الملاحقات القضائية قادة بارزين مرتكبي الجرائم و مسؤولين مباشرين عنها من ضباط و قادة الجيش و الشرطة و مدنيين ساهموا فيها من جهتهم (وزراء، رجال دين، قضاة، ..)² ولهذا فإن فريق العدالة الانتقالية على المستوى الدولي كان قد أكد أن المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الممكن، والأقل كلفة والأوفر حظاً للوصول إلى مسار الانتقال الديمقراطي بتحديد المسؤوليات وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وإجراء إصلاح مؤسسي ضروري في الأجهزة الحكومية القانونية والقضائية وخصوصاً الأمنية، إضافة إلى دور المجتمع المدني التنويري في نشر وتعميق الثقافة الديمقراطية والحقوقية، ولمنع عودة الماضي³.

¹ عبد الحسين شعبان، الشعب يريد تأملات فكرية في الربيع العربي، اطلس للنشر للترجمة والنشر الإنتاج الثقافي ش.م.م، بيروت 2012، ص 23-24.

² صلاح الدين بوجلل، شافية بوعابة، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع،

ديسمبر 2018. ص 345.

³ المرجع نفسه، ص 25.

المطلب الثاني: حالة جنوب أفريقيا

و بعيدا عن الأرجنتين تؤكد تجربة جنوب افريقيا ، المخالفة كلية في معطياتها السياسية و الاجتماعية و الثقافية، المرتكزات التي على أساسها وقع استبعاد خيار المتابعة ، فهي التجربة الثانية التي استبعدت خيار الملاحقة الواسعة لاسيما للفاعلين السياسيين الذين كانوا يتفاوضون حول الوضع الحساس للانتقال الديمقراطي استناداً إلى سلطة القانون واحترام حقوق الانسان، هي تجربة جنوب إفريقيا، وكان نلسون مانديلا قد دعا إلى التفكير في المستقبل بدلاً من الاستغراق في الماضي مؤكداً المصالحة الوطنية.

الفرع الأول: جذور النزاع في جنوب افريقيا:

تعتبر تجربة العدالة الانتقالية في جنوب أفريقيا من أبرز التجارب لتطبيق هذا النظام في العالم؛ فبعد انتهاء نظام التمييز العنصري، وما صاحبها من حرب دامت أكثر من ثلاثين عام (1960 – 1990) قادها المؤتمر الوطني الأفريقي ضد نظام التمييز العنصري، دخلت البلاد مرحلة الانتقال الديمقراطي في عام 1990 خاصة في فترة وصول زعيم الأقلية البيضاء "دو كليرك"، إلى السلطة حيث قام برفع الحظر عن نشاطات المؤتمر الوطني الأفريقي وأطلق سراح زعيمه نيلسون مانديلا بعد 27 عاما من السجن¹. فالانتقال الديمقراطي في جنوب أفريقيا، هو ثمرة مسار قائم على المفاوضات، اعتمد على نهج المصالحة لتجنب كل أشكال الإنتقام.

وفي العام 1994، تمت أول إنتخابات جنوب إفريقية متعددة الأعراق فاز فيها حزب المؤتمر الوطني الإفريقي وأنتخب مانديلا رئيسا لجنوب أفريقيا، وفي منتصف عام 1995 صادق برلمان جنوب أفريقيا على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة الذي أسس للجنة الحقيقة والمصالحة وعين الرئيس نلسون مانديلا اعضاء تلك اللجنة البالغ عددهم 17 عضو في شهر ديسمبر من ذات العام، وتم اختيار القس "ديسموند توتو"، رئيسا لها، وهنا بدأت عملية المصالحة الحقيقية بين الماضي والحاضر في النظام الجنوب الافريقي لمحو مخلفات الماضي².

الفرع الثاني: لجنة الحقيقة والمصالحة

أكد "ديسموند توتو" رئيس لجنة الحقيقة و المصالحة على انه تم استبعاد خيار محاكمة "نورنبورغ" من طرف كل الذين يتفاوضون حول العملية الحساسة للانتقال نحو الديمقراطية ، مبنية على سلطة القانون و احترام حقوق الإنسان. وما لا يرقى إليه شك هو أن أفراد قوات أمن نظام "الأبارتايد" ما كان لها أن تقبل التسوية المتفاوض عليها، والتي سمحت بتحقيق «معجزة» انتقالنا السلمي نسبيا . من القمع الى الديمقراطية، في الوقت الذي كان أغلب الملاحظين يتنبأون بحمام دم يغمرنا جميعا لو أنهم (أفراد الأمن) عرفوا أن وضعيتهم في نهاية التفاوض ستغير رأسا على عقب ، وأنهم سيتابعون بالجرائم، وقد يتعرضون لعقوبة القانون، ولأنهم في تلك اللحظة كانوا ما زالوا مسلحين وقادرين على تخريب المسلسل

¹ خميس حميد، همسة خلف. العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا، مجلة دراسات دولية، العدد 61، ص 104

² نائرة شديد، العدالة الانتقالية طموح للسلام، دراسة حالة جنوب افريقيا ، المركز الديمقراطي العربي ، بحث منشور على الموقع

<https://democraticac.de/?p=79303> تاريخ النصف 2023/05/03

تضمن دستور جنوب أفريقيا لعام 1996، جملة عريضة من المبادئ الدستورية، والقيم الديمقراطية والحقوق الأساسية، والتي تمثل في مضمونها، نهج نحو المصالحة، يضمن للأغلبية السوداء القدرة على ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية والتوزيع العادل للثروة¹.

إن التسوية السياسية الحقيقية وفرت لنظام الأقلية البيضاء المنتهية ولايته نظام حماية قانونية دستورية لحماية مصالحها، قبل المصادقة على نظام عدالة انتقالية واسع. إن التجربة الجنوب افريقية حظيت بمركزية التسوية السياسية ما قبل الانتقالية، التي تساهم في حماية المصالح للأقلية، واعتبار مبادئ التفاوض ما قبل الانتقال أساس المرحلة الانتقالية².

يضع هذا الدستور جسرا بين ماضي مجتمع مزقته الانقسامات والصراعات والمعاناة والظلم وبين مستقبل مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي وآفاق الاعتراف بتنمية ممنوحة لجميع سكان جنوب أفريقيا كيفما كان لون بشرتهم أو عرقهم أو طبقهم الاجتماعي أو جنسهم، كما أن البحث عن الوحدة الوطنية والرفاهية لجميع سكان جنوب أفريقيا يفترضان المصالحة بينهم جميعا بإخفاء الحقيقة في مناطق الظل من تاريخنا، لقد سمح الحفاظ على السر والسلطوية معا وباتت الملفات صعبة التناول والشهود مجهولين في الغالب أو ماتوا، أو يرفضون التحدث، وكل ما تبقى فعليا، وفي أغلب الحالات، هو الذكريات المؤلمة والشكوك الغريزية والخطيرة والمصادقة ما تبقى فعليا بالنسبة إلى من بقوا في قيد الحياة، لكنها شكوك يستحيل تحويلها إلى حجج دامغة وموضوعية علما أن الذين مثلوا أمام لجنة الحقيقة والمصالحة كانوا من «مرتكبي الجرائم والانتهاكات والجنح الذين لم يفهم استعمال الوسائل المهمة للدولة لإتلاف الدلائل وإخفاء جرائمهم»³.

فضلت سلطات جنوب أفريقيا نظام العدالة التصالحية، مع التركيز على البحث عن الحقيقة، ومنح عفو كلي أو جزئي للمذنبين الذين تعاونوا مع السلطات للبحث عن الحقيقة. ومع ذلك كان هذا العفو، وهدفه تجنب مواجهات دموية، ولم تتوفر أي طريقة للضحايا بشكل عام لمعرفة ما حل بأفراد أسرهم، غير ما ورد في اعترافات وتعاون من كانوا مسؤولين عن مصيرهم من وجهة نظر قانونية⁴.

يجب القول أن هذا العفو يشكل إفلاتا من العقاب فهو يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، إذ ينبغي ألا يمنح العفو على انتهاكات حقوق الإنسان الأشد خطورة، وخاصة الجرائم ضد الإنسانية، الذي يعد الفصل العنصري واحدة منها. وكما في بلدان أخرى، جرى طرح مفهوم المغفرة في بعض الأحيان لتبرير إسقاط الدعاوى المقامة ضد مرتكبي الجرائم على أساس أن موافقة الضحية تجعل حال من هذا النوع مقبولا، فالمغفرة والمصالحة قوتان مهمتان لإعادة بناء مجتمع مزقه النزاع والحرب، ولذلك يجب أن يتم تسهيل تحقيقهما ضمن إطار عمل اللجان المختصة، ولكن هذه اللجان وعملها لا يمكن أن يشكل بديلا للعدالة كما ذكرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وكما أشار لويس جواني Louis Joinet في

¹ دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996 شاملا كل تعديلاته لغاية عام 2012، منشور عبر الموقع:

https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012?lang=ar تاريخ التصفح 2023/08/15

² عبد الحميد جماهري، مذكرات القس ديسموند توتو: لا مستقبل بدون صفح أو مسامحة، «الاتحاد الاشتراكي، الرباط، 2000، ص45.

³ أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، بحث منشور على الموقع:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_413_mustaqbal_413_al3dala%20ahmad%20shouki.pdf

⁴ إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 - العدد 870 - يونيو/ حزيران 2008، ص91 ومايلها.

مبادئه" بأنه حتى المغفرة من جانب الضحية لا يمكن أن تبرأ الجاني فالضرر الذي لحق بالضحايا والمجتمع من خلال انتهاك القواعد التي تحمي الحقوق الأساسية يؤدي إلى التزام من جانب الدولة لمحاكمة الجاني ومعاقبته"¹

إن جنوب أفريقيا، وحتى تاريخه، هي البلد الذي كان الضحايا فيه هم الأكثر استعداداً لقبول حلوله، للحد من العدالة الجزائية وقبول العفو، وكان نظام الفصل العنصري ما قبل العام 1994 يقوم على أساس نظام عنصري فرضته المؤسسات، والذي على الرغم من أنه لم يكن فريداً من نوعه في التاريخ، ليس فقط بالنسبة لمجتمع السود في البلد، وإنما أيضاً بالنسبة لقسم متزايد من الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا، والمجتمع الدولي. وفي الواقع، تلاشى سبب النزاع عندما وافقت الغالبية البيضاء على مشاركة السلطة مع الأقلية السوداء. وتم على الفور وضع نظام اجتماعي جديد يعترف فيه بالمساواة بين الجميع، وكان السؤال في تلك اللحظة حول كيفية إقامة العدالة، أي كيفية معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حصلت في الماضي في حين تجري المحافظة على المكتسبات الرئيسية داخل المؤسسات التي تتمثل في وضع حد لنظام الفصل العنصري. ودون التسبب في نزاع واسع الانتشار

الخاتمة:

عندما تبدأ الدول في ملزمة جراحها بعد فترة نزاع ارتكبت فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يكون لزاماً على الرؤساء والقادة والمسؤولين اتخاذ القرار الحكيم والصائب والموازنة بين مواجهة الماضي حيث لا سلام حقيقي دون تحقيق العدالة، أو تجاوز الماضي والتضحية بالعدالة من أجل السلام، فتظهر إشكالية التوازن بين القيم القانونية كالعدل والحرية والأمن والاستقرار.

وتساهم الورقة في حلحلة هذه الإشكالية من خلال التأكيد على النتائج التالية:

- 1- تظل ظاهرة الإفلات من العقاب الهاجس الأكبر للمجتمع الدولي، حيث ورغم صياغة العديد من المدونات والاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية ووضعها حيز التنفيذ، يضل الكثير من كبار المجرمين من غير عقاب.
- 2- على الرغم مما تقدمه العدالة الانتقالية من خدمات للإنسانية كآلية لإعادة ترميم البناء المجتمعي، وكذا مرافقة الدولة المضطربة ذات الأمن المجتمعي الهش، فإنها سلاح ذو حدين، ذلك أنها قد تؤدي بطريقة غير مقصودة إلى تبييض ذمم المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأبطال قوميين.
- 3- من خلال دراسة بعض النماذج المجتمعية التي لجأت إلى تطبيق آلية العدالة الانتقالية فقد بدا واضحاً بأن فريق العدالة الانتقالية في الأرجنتين كان قد أكد المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الممكن، وأقل كلفة والأوفر حظاً للوصول إلى مسار الانتقال الديمقراطي بتحديد المسؤوليات وكشف الحقيقة وجبر الضرر، وهو ما سمح في النهاية للعديد من المجرمين من الإفلات من العقاب، ونفس الأمر في جنوب إفريقيا مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل تجربة.
- 4- ترتبط مسارات العدالة الانتقالية بالاستقرار السياسي وانصراف إرادة الأفراد والقوى السياسية إلى التفكير الجدي بطي صفحة الصراع والماضي، والمضي قدماً نحو دولة القانون، والاستقرار السياسي نفسه مرتبط بجدية الإجراءات الضامنة للعدالة الانتقالية ومسار تحقيقها وفي مقدمتها الحرص على محاسبة الفاعلين ونبذ الإفلات من العقاب.

انظر: Angelika Rettberg, Entre el Perdón y el Perdon: Preguntas y Dilemas de la Justicia Transicional, Universidad de los Andes, Bogotá, 2005, available at www.idrc.ca/openbooks/190 -6/

وإذا كان هناك من اقتراح في الختام فإن الورقة تقترح وضع ضوابط في حالة تبني العدالة الانتقالية في مقدمتها ضرورة السعي لاستعادة مقياس القيم الذي سوف يشكل أساسا للقواعد غير القابلة للطعن، وحماية تلك القواعد أيضا. بالفعل مقاومة محاولات مخالفتها، أو الأسوأ من ذلك، الطعن بشرعيتها، من جانب أولئك الذين انتهكوا في الماضي، ويستمرون في انتهاكها. وبالنسبة للضحايا، والمجتمع، وحتى الجناة أنفسهم، غالبا ما يكون العقاب هو المعيار الوحيد الذي يحكم فيه على القانون فالعدالة ينبغي أن تكون تصالحية وعقابية في آن واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المواثيق الدولية

- 1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993.
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المنشأ باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 14 أوت 2000 ، قرار مجلس الأمن رقم 1315 .
- 4- النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا، المنشأ باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 13 ماي 2003.
- 5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998 ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002..
- 6- دستور جنوب افريقيا الصادر عام 1996 شاملا كل تعديلاته لغاية عام 2012، منشور عبر الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012?lang=ar

ثانيا: الكتب:

- 1- أحمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الانتقالية ، المعهد الري لحقوق الإنسان ، سبتمبر 2007..
- 2- إيناس عبد السادة علي، سناء كاظم كاطع، وثيقة المدينة، التأصيل الإسلامي للعدالة الانتقالية كأحد مناهج حل الصراع، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2014..
- 3- عبد الحسين شعبان ، الشعب يريد تأملات فكرية في الربيع العربي، اطلس للنشر للترجمة و النشر الإنتاج الثقافي ش.م.م، بيروت 2012،
- 4- عبد الحميد جماهري، مذكرات القس ديسموند توتو: لا مستقبل بدون صفح أو مسامحة، « ، الاتحاد الاشتراكي، الرباط، 2000.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- 1- محمد سمصار ، مسؤولية الرؤساء و القادة امام القضاء الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه في الفانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،
- 2- محمد عباسية ، الجزاءات الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، الجزائر ، 2017.

رابعا: المقالات:

- 1- أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، بحث منشور على الموقع: http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_413_mustaqbal_413_al3dala%20ahmad%20shouki.pdf
- 2- امل مختار، العدالة الانتقالية و الحيرة الأرجينية، مركز الأهرام للدراسات الساسية و الإستراتيجية، بحث منشور على الموقع <https://acpss.ahram.org.eg/News/5580.asp>

- 3- ادوارد غونزالس، هاورد فارني، "البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013، ص بحث منشور على الموقع <http://www.ictj.org/sites/default/files/Truth-Seeking-2014-Ar-> Mars20.pdf
- 4- ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 - العدد 870 - يونيو/ حزيران 2008.
- 5- ثائرة شديد، العدالة الانتقالية طموح للسلام، دراسة حالة جنوب افريقيا، المركز الديمقراطي العربي، بحث منشور على الموقع <https://democraticac.de/?p=7930>
- 6- خميس حميد، همسة خلف. العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا، مجلة دراسات دولية، العدد 61.
- 7- صلاح الدين بوجلل، شافية بوغابة، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة، دفاتر السياسة و القانون، العدد 19، جوان 2018..
- 8- صلاح الدين بوجلل، شافية بوغابة، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018.
- 9- عماد مبارك، مكافحة الإفلات من العقاب، مدونة قانونية، مقال منشور على الموقع: <https://legalblogegypt.org/3484>
- 10- كمال بمقدار، ليلى حسيبي، إشكالية العدالة الانتقالية و اثرها على العدالة الاجتماعية في افريقيا، مجلة الميزان المجلد 0، العدد 1، 2016،
- 11- لخضر بن ناصر عائشة، العدالة الانتقالية بالجزائر، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 19، أكتوبر 2013،
- 12- محمد احمد بنيس، لجان الحقيقة في اريكا الاتنية: دراسة مقارنة في ديناميات و سياسات الذاكرة، مجلة سياسات عربية، العدد 44، ماي 2020..
- 13- محمد سمصار، تجربة العدالة الانتقالية في الدولة الإسلامية الأولى ودورها في تكريس الأمن الإنساني في مجتمع المدينة المنورة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، السنة 2021، المجلد 13، العدد 13.

خامسا: مواقع الأنترنت:

- 1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي لسنة 2004، متوفر على موقع الأمم المتحدة : <http://www.un.org>
- 2- أعمال المركز الدولي للعدالة الانتقالية، على العنوان الإلكتروني : <http://www.ictj.org>

سادسا: مراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Angelika Rettberg, Entre el Perdo'n y el Perdo'n : Preguntas y Dilemas de la Justicia Transicional, Universidad de los Andes, Bogota', 2005, available at www.idrc.ca/openbooks/190
- 2- JOHN D.I nazu, No Future without personal forgiveness: Reexamining the role of forgiveness in transitional Justice, human Rights Review, vol.10, 2009, p.309
- 3- Leila Nadya Sadat, "Exile, Amnesty and International Law", Notre Dame Law Review 81(2006):955, 959